## سنن ابن ماجه

624 - حدثنا علي بن محمد و أبو بكر بن أبي شيبة . قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن رعوة بن الزبير عن عائشة قالت .

أطهر فلا أستحاض امرأة إني ا□ رسول يا فقالت A النبي إلى حبيش أبي بنت فاطمة جاءت - Y . أفأدع الصلاة ؟ قال ( لا . إنما ذلك عرق وليس بالحيضة . اجتنبي الصلاة أيام محيضك . ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة . وإن قطر الدم على الحصير ) .

[ ش ( وليس بالحيضة ) أي دم حيض ] . K صحيح إلا قوله لا وإن قطر